علم اصول الفقه

مباحث الفاظ ۱۶-۸-۹۴ ۲۴

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

۲ـ تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ

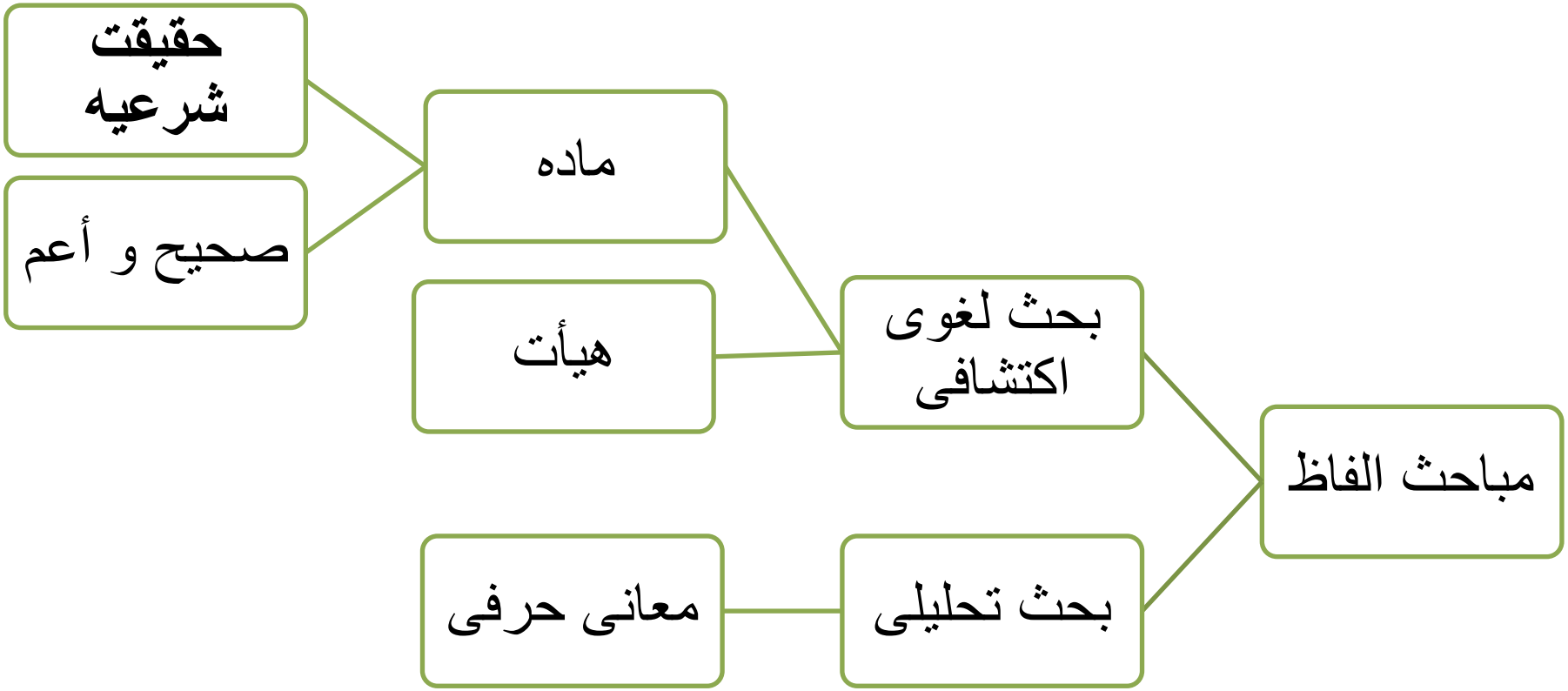

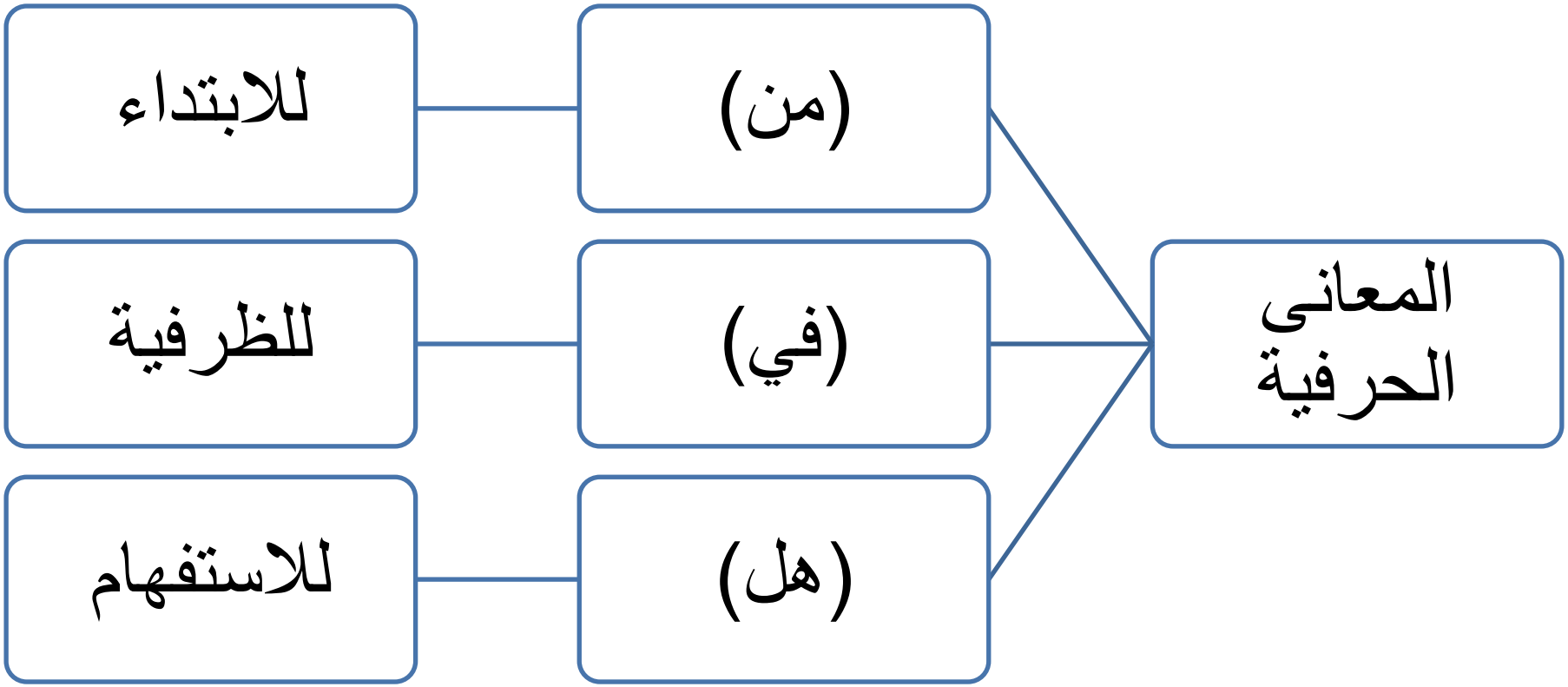
المعانى الحرفية
(من)
(في)
(هل)
للابتداء
للظرفية
للاستفهام

- واقــع الفــروق بــين المعــانى الحرفيــة و المعــانى الاســمية

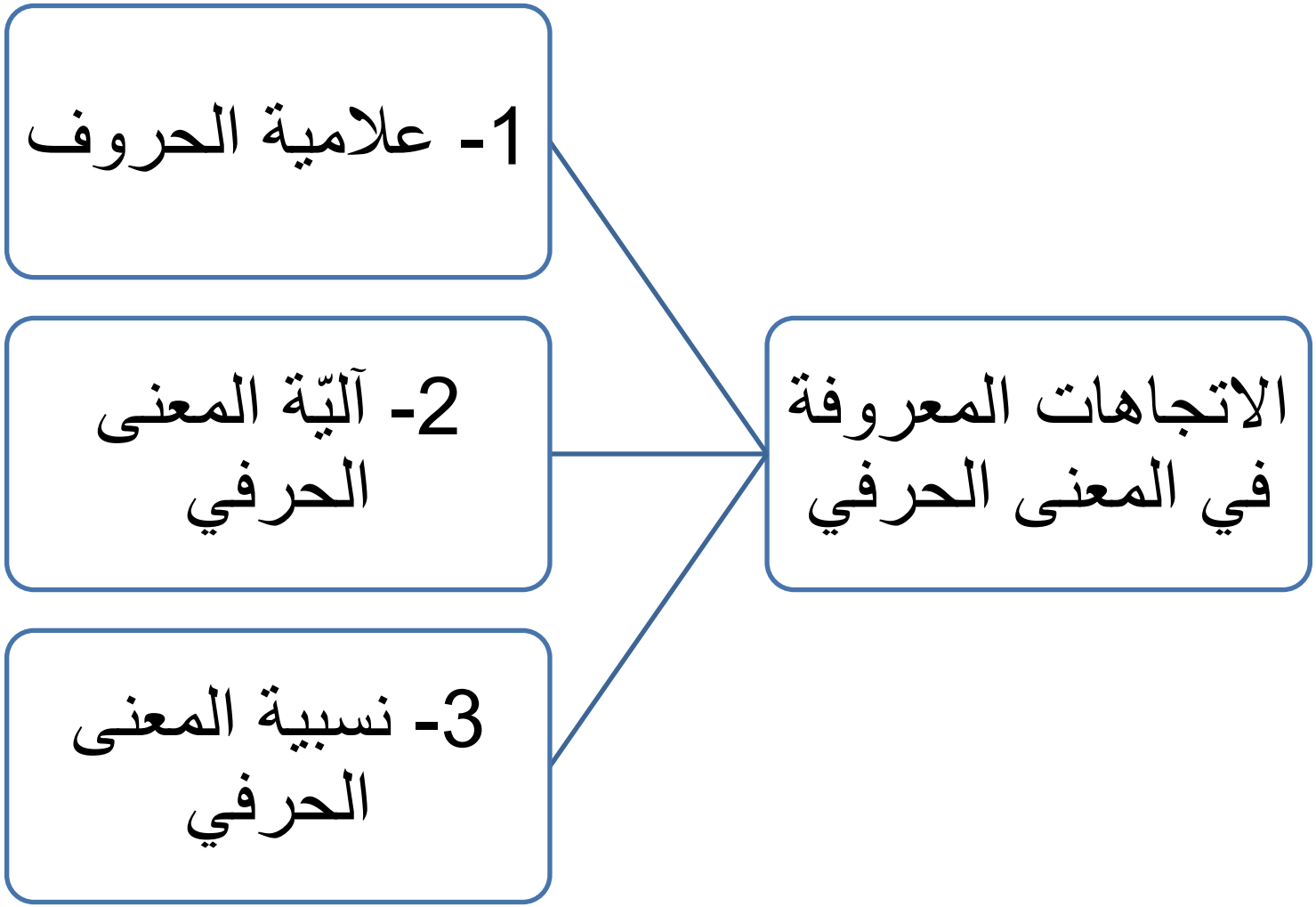

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٣٧

٣- نسبية المعنى الحرفى

- ٣- نسبية المعنى الحرفى
- و الاتجاه الثالث هو الاتجاه القائل بالتغاير و التمايز الذاتى بين معانى الحروف و الأسماء مع قطع النّظر عن الخصوصيات العرضية الناشئة من طرو اللحاظ الآلى أو الاستقلالى عليها فى مرحلة الاستعمال و هذا هو الاتجاه الّذى ذهب إليه أكثر المحقّقين المتأخّرين من علماء الأصول.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٣٦

۳- نسبية المعنى الحرفى

- و توضيح هذا الاتجاه و تحقيقه يتمّ خلال خمس مراحل من الكلام.
- ۱- عند ما يواجه الذهن ناراً فى الموقد مثلًا ينتزع مفهوماً بإزاء النار و الموقد و ينتزع مفهوماً بإزاء الارتباط و العلاقة القائمة بين النار و الموقد حيث نواجه ناراً و موقداً مرتبطين فيما بينهما.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۲۳۶

٣- نسبية المعنى الحرفى

- و هذان نوعان من المفاهيم يختلفان فى الدور الّذى يقوم به كلّ منهما فى عالم الإدراک و يختلفان على أساس من ذلک فى الجوهر و الحقيقة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٣٨

۳- نسبية المعنى الحرفى

- فالنوع الأول مفاهيم ترد إلى الذهن من الخارج لغرض الاستطراق إلى التمكّن من إصدار الحكم على الخارج، إذ ليس الغرض من إحضار مفهوم النار مثلًا أن توجد خصائص حقيقة النار و شئونها التكوينية من الحرارة و الإحراق و نحوهما فى الذهن بل تمام الغرض هو التوصل إلى إصدار الحكم بتوسط إحضار هذا المفهوم و ملاحظته بما هو فان فى الخارج.
- و قد ذكرنا فيما سبق من بحوث الوضع أنه يكفى من أجل إصدار الحكم على شيء خارجي أن نستحضره في الذهن بالحمل الأوّلى فنحكم عليه و يكون ثابتاً لما يكون مصداقاً له بالحمل الشائع.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۲۳۸

٣- نسبية المعنى الحرفى

- و بخلاف ذلک النوع الثانى، أعنى المفهوم المنتزع بإزاء علاقة النار بالموقد، فانَّ الغرض من إحضاره ليس هو صرف التمكّن من إصدار الحكم بل تحصيل خصائص حقيقة ذلک المفهوم من الربط بين مفهومين فى الذهن أو أكثر؛ لوضوح انَّ المقصود إيجاد الالتصاق و الربط بين مفهوم النار فى الذهن و مفهوم الموقد فى الذهن،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٣٨

٣- نسبية المعنى الحرفى

- و بما أنَّ هذا الربط ربط حقيقى فى مرحلة الإدراک بين المفهومين فلا بدَّ و ان يكون هذا النوع من المفاهيم ربطاً بالحمل الشائع و لا يكفى أن يكون ربطاً بالحمل الأوّلى.
- هذا هو الفارق بين النوعين من حيث الوظيفة و الغرض، و يلزم من ذلک أن يكون النوع الأول مفاهيم مستقلّة فى ذاتها و يكون النوع الثانى مفاهيم تعلقية فى ذاتها، لأنَّ حقيقتها فى الذهن عين التعلّق و الربط على حدّ الربط الخارجى بين النار و الموقد، غاية الفرق ان الربط هناک بين وجودين خارجيين و هنا بين مفهومين و امّا الربط نفسه فحقيقى فيهما معاً.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٣٨

۳- نسبية المعنى الحرفى

- و بذلک يتّضح: أول الفوارق بين معانى الحروف و معانى الأسماء، و هو انَّ المعنى الاسمى سنخ معنى يحصل الغرض من إحضاره فى الذهن بالنظر التصوّرى الأوّلى و إن كان مغايراً له بالنظر التصديقى، و المعنى الحرفى سنخ مفهوم لا يحصل الغرض من إحضاره فى الذهن إلا بأن يكون عين حقيقته بالنظر التصديقى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۲۳۸

٣- نسبية المعنى الحرفى

- ٢- يتّضح ممَّا تقدّم: أن الحروف لا يمكن أن تكون موضوعة بإزاء مفهوم النسبة أو مفهوم الربط و العلاقة، لما ذكرنا من أن الغرض من إحضار المفهوم الحرفى الحصول على خصائص و شئون حقيقته و هذا لا يكون إلا بأن يكون الحاضر عين الحقيقة بالنظر التصديقى و مفهوم الربط و النسبة ليس عين النسبة بالنظر التصديقى و إن كان عينها بالنظر التصوّرى، و لذلک لا يمكن أن نربط به بين مفهوم النار فى الذهن و مفهوم الموقد فى الذهن مهما تصوّرناه أو تصوّرنا ما يشابهه من المفاهيم الاسمية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٣٩

٣- نسبية المعنى الحرفى

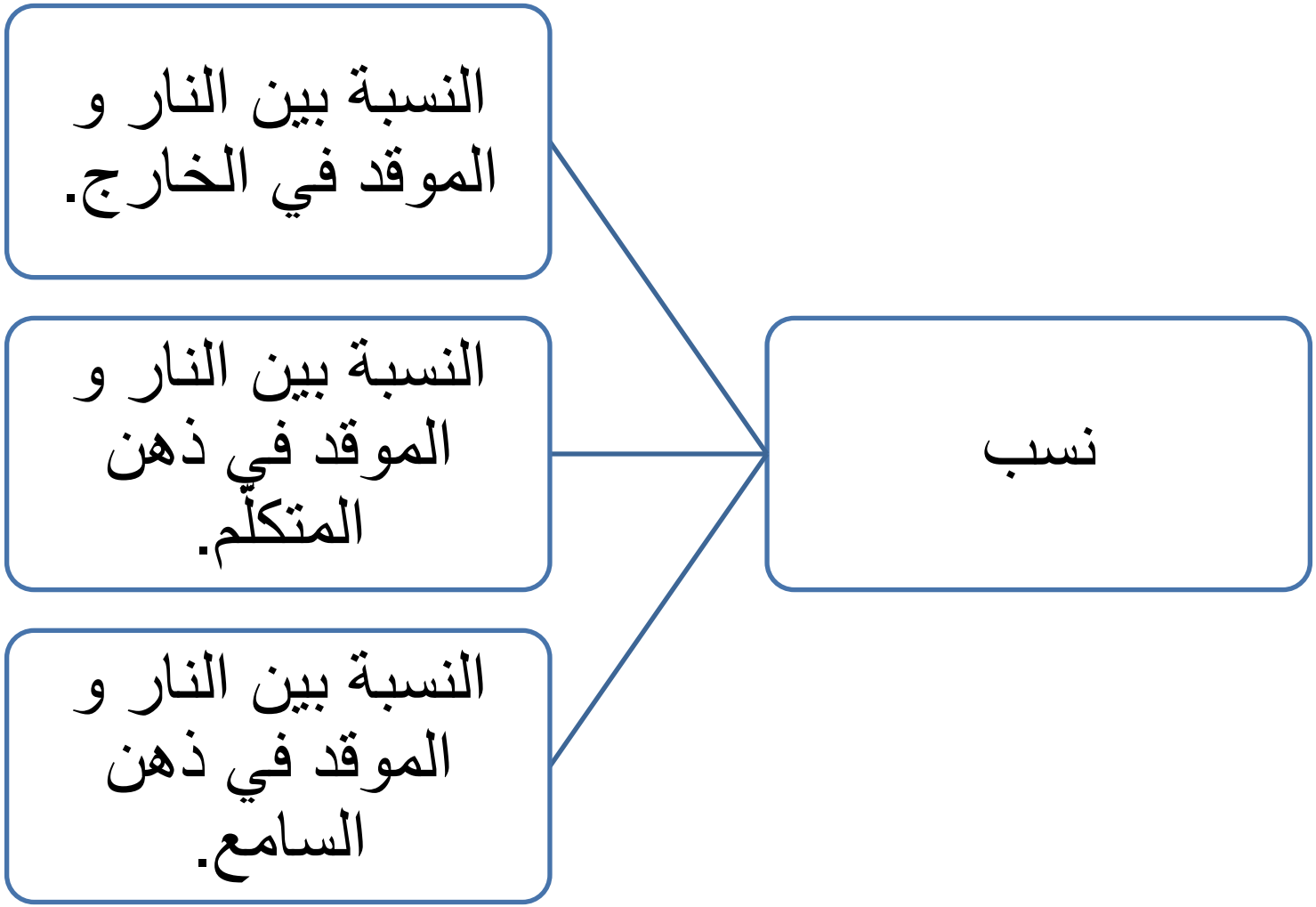

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٣٩

٣- نسبية المعنى الحرفى

- ٣- انّنا نلاحظ ثلاث نسب:
- إحداهما: النسبة بين النار و الموقد فى الخارج.
- و الثانية: النسبة بين النار و الموقد فى ذهن المتكلّم.
- و الثالثة: النسبة بين النار و الموقد فى ذهن السامع.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٣٩

۳- نسبية المعنى الحرفى

- و هذه النسب الثلاث ليس بينها جامع ذاتى ماهوى، و مفهوم النسبة و إن كان جامعاً بينها و لكنَّه ليس ذاتيّاً بـل عرضـى و ذلـک بالبرهـان المركّب من الأمور الثلاثة الآتية:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۲۳۹

٣- نسبية المعنى الحرفى

- أولا: انَّ انتزاع الجامع الذاتى بين الأفراد لا بدَّ فيه من انحفاظ المقوّمات الذاتيّة للأفراد مع إلغاء الخصوصيّات العرضية لها، فحين نريد الحصول على جامع ذاتى بين زيد و عمرو لا بدَّ من التحفّظ على المقوّمات الذاتيّة لكلّ منهما- و هى الحيوانية و الناطقيّة- و طرح الباقى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٣٩

٣- نسبية المعنى الحرفى

- ثانياً: انَّ كلّ نسبة من النسب الثلاث المذكورة متقوّمة بشخص وجود طرفيها، فالنسبة الذهنية القائمة فى أفق ذهن المتكلّم متقوّمة بشخص الوجود الذهنى للنار و شخص الوجود الذهنى للموقد القائمين فى أفق ذهنه. و بهذا يتّضح: أن المقومات الذاتيّة لكلّ نسبة تختلف عن المقومات الذاتيّة للنسبة الأخرى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٣٩

٣- نسبية المعنى الحرفى

- و لا يتوهّم: أن النسب الثلاث لما كان يوجد جامع مفهومى بين موصوفها- و هو مفهوم النار- و بين وصفها- و هو مفهوم الموقد- فيكون المقوّم لكلّ واحد من تلك النسب الثلاث هو عين المقوّم للنسب الأخرى و هو مفهوم النار و مفهوم الموقد.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٣٩

٣- نسبية المعنى الحرفى

- لأنَّ هذا التوهّم مندفع: بأن المقوم لكل نسبة هو طرفها، و طرف النسبة هو شخص وجود النار الثابت فى أفق تلك النسبة. نعم لا إشكال فى انَّ شخص وجود النار فى ذهن المتكلّم و شخص وجود النار فى ذهن السامع و شخص وجود النار فى الخارج ينتزع منها جميعاً مفهوم النار الحاكى عنها على حدّ حكاية الكلّى عن فرده و لكن هذا المفهوم المنتزع ليس هو طرف النسبة فلا يكون هو المقوم لها.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٣٩

٣- نسبية المعنى الحرفى

- ثالثاً: حيث ثبت انَّ المقوّمات الذاتيّة لكلّ نسبة مختلفة عن المقومات الذاتيّة للنسبة الأخرى. يتبرهن استحالة انتزاع الجامع الذاتى بين تلك النسب لأنَّه إن تحفّظنا على المقومات الذاتيّة لأشخاص النسب فلا يمكن تحصيل مفهوم واحد يكون جامعاً، لأنَّ مقومات كلّ نسبة مغايرة لمقومات النسبة الأخرى، و ما لم تلغ الخصوصيات التى تتغاير بها الأفراد لا يمكن الحصول على الجامع بينها. و إذا ألغينا المقومات لكل نسبة استحال الحصول على جامع ذاتى، لأنَّ الجامع الذاتى لا بدَّ أن تنحفظ فيه المقومات الذاتيّة للأفراد.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٤٠

۳- نسبية المعنى الحرفى

- ۴- و هى متفرعة على الثالثة على حدّ تفرّع المرحلة الثانية على الأولى و حاصلها:
- أنَّه يتبرهن على أساس عدم الجامع الذاتى بين تلك النسب انَّ المفهوم الحرفى سنخ مفهوم ليس له تقرّر ذاتى فى مرحلة سابقة على الوجود بخلاف المفهوم الاسمى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۲۴۰

٣- نسبية المعنى الحرفى

- و توضيحه: انّنا حينما نتصور النار يمكننا بنظرة تحليلية أن نحلل هذه النار الموجودة فى ذهننا إلى ماهية و وجود و نعقد على أساس ذلک قضية موضوعها ذات الماهية- أى النار- و محمولها الوجود. و هذا يعنى انَّ مفهوم النار قد فرض موضوعاً فى القضية دون أن يلحظ معه عالم الوجود ثمَّ نسب إلى عالم الوجود فقيل النار موجودة، فالنار إذن لها نحو تقرر باعتبارها موضوعاً لتلک القضية القائمة على نظر تحليلى بقطع النّظر عن عالم الوجود، و هذا هو معنى أن المفهوم الاسمى له تقرّر ذاتى فى مرحلة سابقة على الوجود.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٤٠

٣- نسبية المعنى الحرفى

- و امّا المفهوم الحرفى، فهو ليس كذلک لأنَّ شخص النسبة بعد أن ثبت أنَّها متقومة ذاتاً بشخص وجود طرفيها بحيث يكون شخص وجود الطرفين بالإضافة إلى النسبة المتقومة بها كالجنس و الفصل بالإضافة إلى المفهوم الاسمى للنار أو للإنسان، فلا يعقل أن يكون لتلک النسبة نحو تقرّر ذاتى فى مرحلة سابقة على عالم الوجود، إذ فى هذه المرحلة لا انحفاظ للمقوّمات الذاتيّة لتلک النسبة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٤٠

٣- نسبية المعنى الحرفى

- ففرق بين فرض النار أو الإنسان فى مرحلة سابقة على الوجود ثمَّ الحكم عليه بأنَّه موجود أو غير موجود، و فرض شخص النسبة فى مرحلة سابقة كذلک، فانِ الأول معقول لانحفاظ المقومات الذاتيّة له و هى الحيوانية الناطقية مثلًا، و امّا الثانى فهو غير معقول لعدم انحفاظها.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٤٠

٣- نسبية المعنى الحرفى

- نعم، لو قيل بالجامع الذاتى بين أشخاص النسب لكان فرض ذلک هو فرض تجريد هذا الجامع من خصوصيات أشخاص الطـرفين، و معـه يكون له تقرر ماهوى فى مرحلة سابقة على عالم الوجود، بخلاف مـا إذا برهنّا على امتناع ذلک الجامع، و لهذا كانت المرحلة الثالثة أساساً لما نقرّره فى هذه المرحلة من أنّ التقرّر الماهوى للمفهوم الحرفى فى طول عالم الوجود و أمَّا التقرر الماهوى للمفهوم الاسمى فعالم الوجود فى طوله بالنظر التحليلى و بهذا يتّضـح الفـارق الثـانى مـن الفـوارق الأساسية بين المفهوم الاسمى و المفهوم الحرفى.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٤١

٣- نسبية المعنى الحرفى

- ٥- انَّ المفهوم الاسمى للنار الموجود فى الذهن إذا لوحظ بما هو موجود فى الذهن، أى بالنظر التصديقى، فهو جزئى ذهنى نسبته إلى النار الخارجية نسبة المماثل إلى المماثل، و إذا لوحظ ذات المفهوم الاسمى بقطع النّظر عن وجوده الذهنى، أى بالنظر التصوّرى، فهو مفهوم ينطبق على النار الخارجية انطباق الكلّى على فرده. و هذا النحو من الانطباق لا يتصوّر للنسبة الذهنية القائمة فى ذهن المتكلّم مع النسبة الخارجية، لأنَّها إن لوحظت متقومة بشخص طرفيها فهى نسبة جزئية مغايرة للنسبة الخارجية المتقومة هى الأخرى بشخص طرفيها، و إن قطع النّظر عن شخص الطرفين فليس لها فى هذه المرتبة تقرّر ماهوى أصلًا لتكون قابلة للانطباق على النسبة الخارجية على حدّ انطباق الكلّى على فرده.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٤١

۳- نسبية المعنى الحرفى

- و أمَّا كيفيّة حكاية المفهوم الحرفى عن الخارج مع عدم انطباقه عليه على حدّ انطباق الكلّى على فرده، فهى بسبب الطرفين إذا نظر إليهما بالنظر التصوّرى الآلى بما هما عين الخارج فبهذا النّظر ترى النسبة تبعاً بأنَّها عين النسبة الخارجية إذ لا تعدد و لا تغاير بين النسبتين إلا بلحاظ التغاير و التعدد فى اشخاص الطرفين، فإذا لوحظ طرفا النسبة الذهنية بما هما خارجيان فبهذا اللحاظ لا ترى النسبة الذهنية مغايرة للنسبة الخارجية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۲۴۲

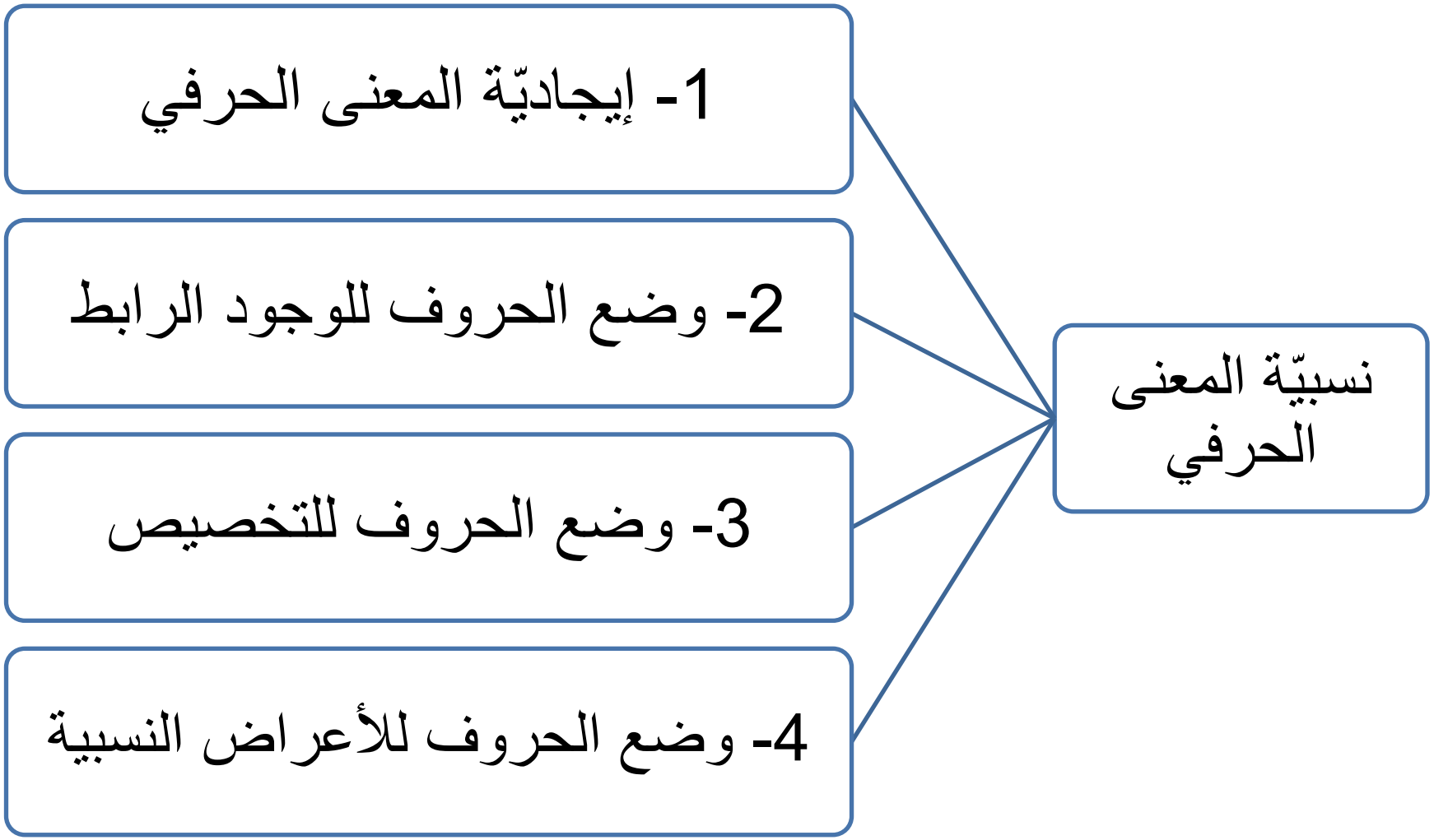

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٤٢

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٢٤٢